دراسات

القانون الدولي المعاصر
المفهوم والمتغيرات

د. حسين العزّي(*)

تمهيد

القانون الدولي المعاصر (The Modern International Law) ليس مصطلحاً حديثاً على الفقه القانوني الدولي أو على مضمون قرارات المحاكم الدولية، إلا انه بات الآن أكثر تفعيلاً من ذي قبل، وسبب ذلك التفعيل مرتبط بشكل وثيق بالتطورات الطارئة على بنية القانون الدولي، ولاسيما تقويض مفهوم السيادة المطلقة الذي ترافق مع تعاظم دور الافراد والفاعلين من غير الدول في القانون الدولي الحديث صناعة وتطويراً وتنفيذاً، وذلك تحقيقاً للمصلحة جميع مكوّنات الجماعة الدولية أي تحقيقاً لمصلحة الدولية المشتركة وليس مصالح فرادى الدول، فما المقصود بمصطلح القانون الدولي المعاصر؟ وما هو مضمونه في الفقه والاجتهاد؟ وما هي أبرز متغيراته؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة، ومن أجل ذلك قسّمنا هذه الدراسة إلى مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

مطلب أول: تحوّل القانون الدولي من قانون تعايش إلى قانون تعاون.

مطلب ثان: أنسنة القانون الدولي.

مطلب ثالث: ظهور اشكال جديدة من الالتزامات الدولية.

مطلب أول
تحوّل القانون الدولي من قانون تعايش إلى قانون تعاون

القانون الدولي ليس مجرد تجميع لأحكام أو قواعد قانونية، إنه عملية مسّتمرة من التطوّر التدريجي والتحوّل الدائم لمجموعة من المؤسسات والقواعد التي تمليها التغيرات الطارئة على المفاهيم المؤسِّسة للقانون الدولي من مبادئ وقيم، كمبدأ السيادة ومبدأ احترام

(*) دكتوراه دولة في القانون ـ الجامعة اللبنانية.

حقوق الانسان في النظام القانوني الدولي وما رافقه من تحوّلات أُدرجت تحت مسمى أنسنة (Humanization) القانون الدولي، هذه التحولات المُثقلة بالقيم حيناً والمدفوعة بالمصالح أحياناً كثيرة، ساهمت في توسّع مجالات القانون الدولي وانتشار مؤسساته بهدف تحقيق الغاية من وضعه ومنها حماية المجتمعات البشرية وضمان أمنها وازدهارها. وليس من السهل ان نرصد كافة تلك التحولات، فالقانون الدولي يتأثر كغيره من القوانين بالمتغيرات الكبرى، إذ تخلّى، وما زال، تدريجياً عن طابعه التقليدي القائم على مبدأ السيادة المطلقة أو الجامدة، كما واستجاب بمرونة نسبية للتطورات الحاصلة في المفاهيم الاساسية لهذا القانون ما سهّل عملية الانخراط في ما نسميه عصر «السيادة المسؤولة»، والانتقال من طور العلاقات الدولية الثنائية إلى طور العلاقات الجماعية المبنية على المصلحة المشتركة، وخير دليل على مرونته تلك تدخله لحماية الافراد وحقوقهم وإنشاء المحاكم الجنائية لمعاقبة مجرمي الحروب والاقتصاص منهم.

لقد تضمّنت معاهدة وستفاليا للعام ١٦٤٨ وفقاً لرأي قسم كبير من فقهاء القانون الدولي الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي، اذ رسمت هذه المعاهدة نظاماً سياسياً للقارة الأوروبية يقوم على التعايش بين دول أوروبا جميعاً الكاثوليكية والبروتستانتية[١]، كما تضمنت المبادئ الأساسية للقانون الأوروبي العام أي مبدأي السيادة المطلقة والمساواة بين الدول، فتوجه أوروبا نحو النظام الملكي المطلق، لويس الرابع عشر الدولة هي انا، ساهم في تكريس مبدأ السيادة المطلقة وهو جوهر القانون الدولي التقليدي الذي أدى إلى اتسام ذلك القانون بالطابع الاتفاقي القائم على إرادة الدول وسلطانها الممنوع من التقييد تحت أي اعتبار، فالدولة تعبّر عن ارادتها بالاتفاقيات الرضائية ولا شيء آخر، وبالتالي شكّل مبدأ توازن القوى الضمانة الوحيدة لاستقلال الدول المكوّنة للمجتمع الاوروبي آنذاك.

وعليه يجد القانون الدولي العام التقليدي أسسه في النشأة الأوروبية ذات الطابع المسيحي، وخاصة بعد انعقاد مؤتمر فيينا في العام ١٨١٥، حين أطلق الفقه عليه اسم القانون العام الأوروبي[٢]، حين كانت الدولة عبارة عن جماعة مسيحية منظمة سياسياً.

وبدأ الطابع الأوروبي المسيحي بالانحسار مع دخول اليابان بعد مؤتمر لاهاي للسلام ١٩٠٧، عندما فتح مجال الدخول امام أي دولة مستقلة تجتمع فيها شروط الانضمام، وعليه يمكن القول انه مع انقضاء النصف الأول من القرن التاسع عشر، وبعد استقرار القواعد والمبادئ تكوّن مجتمع دول وليس جماعة دولية حقيقية.

هناك فارق مفاهيمي بين مجتمع الدول والجماعة الدولية، فمجتمع الدول يتكوّن من مجموعة دول خاضعة لحد أدنى من القواعد العامة ويُترك لأشخاصه حرية كاملة في التصرف والدخول في علاقات قانونية خاصة ضمن إطار تعاهدي ثنائي، بينما الجماعة الدولية عبارة عن تنظيم خاضع لقانون عام وشامل تكون فيه القواعد التنظيمية العامة هي الاغلب وتأتي الاعمال القانونية الثنائية تطبيقاً للقواعد العامة.

وفي مطلع القرن العشرين عَرف القانون

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص.٢٠.

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، سبق ذكره، ص ٢٣.

الدولي تطوراً سريع الإيقاع متعدد الابعاد انتقل من مجرد قانون لحكم العلاقات بين عدد محدود من الدول تدور قواعده مع الدولة وجوداً وعدماً (مجتمع الدول)، إلى قانون يحكم وينظم الجماعة الدولية التي باتت مجتمعاً بالمفهوم الإنساني، وهو ما اصطلح قسم من الفقهاء على تسميته بالقانون الدولي المعاصر أو الحديث.

وقد ساعد على تهيئة مناخ التغيير والانتقال من مجتمع الدول إلى مفهوم الجماعة الدولية وجود عوامل عدة من أبرزها:

- ازدياد عدد الدول بعد انضمام العديد من الدول الاسيوية والافريقية الصغيرة التي وحدت جهودها للدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى.
- ظهور أيديولوجيات حديثة أدت إلى انقسام العالم (نجاح الثورة الاشتراكية)١٩١٧، بين معسكرين غربي واشتراكي، يحكمها مبدأ التعايش السلمي، وبعد زوال الثنائية القطبية وتفرّد الولايات المتحدة بالعالم انتقلت الدول إلى مواجهة الأحادية القطبية التي هيمنت على السياسة الدولية.
- التقدم العلمي الذي أوجب ظهور قواعد جديدة لمواكبته، وحل المشاكل المصاحبة له والتي تهدد مصالح مكوّنات الجماعة الدولية كافة، ومن تلك المشاكل الازمات الاقتصادية والتلوث البيئي وجميعها تستدعي التعاون الوثيق بين كافة المكونات من اجل إيجاد الحلول المناسبة لها.
- وكما يتميز القانون الدولي الحديث أو ما أصطلح على تسميته بقانون التعاون ببعض السمات البارزة ومنها:
- إن الدول ليست الشخص الوحيد المكوّن للجماعة الدولية، فقد بات الافراد مكوناً هاماً لا يقل أهمية عن الدول.
- انحسار مفهوم السيادة، وخضوعه لقانون دولي عام يرتكز على قواعد اتفاقية، وايضاً قواعد والتزامات خارجة عن إرادة الدول كالقواعد القطعية والالتزامات الجماعية أي الالتزامات تجاه الكافة.
- تطوّر بعض المبادئ واهمها منع استعمال القوة في العلاقات الدولية وتقييد حق الدول في شن الحرب.
- شمول قانون التعاون على مضامين اجتماعية واقتصادية ومنها تحقيق العدالة الاجتماعية وتطور قوانين البيئة وتعزيز اليات احترام حقوق الانسان، واعتبار ان ثروات الدول الطبيعية ارث مشترك للإنسانية.

ويعرّف الاستاذ جورج ابي صعب[٣] قانون التعايش بأنه نظام مبني على اجماع ناظم للعلاقات المتداخلة بين الدول، في حين ان قانون التعاون هو نظام قائم على مفهوم الجماعة الدولية بوصفه بناءً قانونياً عقلانياً، يعكس تفاهمات متشاركة ومشتركة تجسّد شخصية المنظومة القانونية ومبادئها الأساسية الحاكمة للمجتمع.

ولمزيد من التوضيح نقدّم مقارنة بين القانونين مبنية على النقاط الآتية:

١ ـ قانون التعايش هو النموذج المثالي للقانون الدولي الكلاسيكي الذي انتجته معاهدة وستفاليا، فهو القانون الذي وُضع أو أُسس لإدارة عملية تفكك الجماعة الدولية، ولاسيما ان الأطراف التي شاركت في حرب أوروبا الدينية (حرب ٣٠ عاما)، قد

(٣) Georges Abi-Saab: Whither the International Community? European Journal of International Law 9 (1998). 248-265, p 250.

حرصت في الحرب على تمسّك كل طرف بمعتقداته الأيديولوجية والذي عمل جاهدا على شرعنتها وبسط سموها على غيرها بواسطة استبعاد أو الغاء معتقدات الاخر، فكانت حرب أيديولوجية بين الأطراف، وهذه الأيديولوجية تتضمن أيضا مجموعة القيم الأساسية للمجتمعات، وقد وجد الأطراف آنذاك ان الحل بوضع مبدأ الدولة هي الدين، cu jus region ejus religious, أي His country his religious,

وهذا المبدأ شكّل الشيفرة الجينية للنظام الكلاسيكي والذي تحوّل فيما بعد إلى مبدأ السيادة، وعليه كرّس مبدأ المعاملة بالمثل مع اعتراف كل طرف بسيادة الآخر بصرف النظر عن فارق الحجم، اما مبدأ المساواة الموازي للسيادة قد تضمن المساواة في القوة والثروة والأيديولوجية، أي تمتع كل طرف بهذه العناصر بشكل متساو مع الاخر، ما ساهم بظهور دول محكمة الاغلاق Hermetic state, وأصبحت هذه الدول اشبه بطابات البولينغ حيث تتواصل كل منها ظاهريا مع الاخر دون معرفة تفاصيل الداخل(٤).

وعليه، فقانون التعايش هو نهج لوضع تنظيم قانوني يسعى لتكريس حد ادنى من نظام يقوم بين كيانات غير منسجمة (معادية)، وتصوّر العلاقة فيما بينها على انها لعبة مجموعها صفر،Zero sum game بمعنى ان ربح أي فريق يستوجب خسارة الاخر، فهو قانون وجد ليدير عملية تفكك أي عدم انسجام disintegration أو تفسّخ لجماعة، حيث المصلحة المشتركة التي يمكن افتراضها أو المفترضة تكمن في قواعد اللعبة والتي تسمح لأحد الأطراف بان يلعب ويربح على حساب الاخر(٥).

وعلى خلاف ذلك، فإن نهج قانون التعاون يرتكز على الاهتمام القائم بين مختلف المكونات القانونية من دول وغير دول، بوجود مصالح مشتركة أو قيم مشتركة والتي لا يمكن ان تحمى أو تعزّز من طرف واحد بمفرده بل بفعل الجهود المشتركة، بمعنى آخر انه قانون يستند إلى حكمة أو افتراض أساسي مؤداه وجود مصالح جماعية أو قيم communitarian interests or values.

٢ ـ في قانون التعايش تكون مهمة النظام القانوني هو تأكيد التفسّخ والحفاظ عليه وادارته، والعمل على بقاء جميع المكوّنات متفرقة وبشكل سلمي، في حين انه في ظل قانون التعاون تكون مهمة النظام ان يدفع تلك المكوّنات للعمل مع بعضها بشكل جماعي لإنجاز أو تحقيق ما تعجز كل منها على تحقيقه بصورة منفردة، وهنا تكمن فرضية (الجماعية)، أي وجود اهداف لا يمكن لفرادى الدول تحقيقها من طرف واحد.

٣ ـ اما طبيعة الالتزام، في ظل قانون التعايش تسود حالة السلام السلبي أو غياب الحرب، وبالتالي فإن الالتزامات المفروضة على مكوّناته هي احترام كل منهم سيادة الاخر (التزامات سلبية، عدم القيام به)، وبالتالي تسود حالة من التوازن المقبول من الجميع، بينما في ظل قانون التعاون المستند إلى عقيدة ثابتة تقضي بضرورة

(٤) Georges Abi-Saab: Whither the International Community? European Journal of International Law 9 (1998), p 251.

(٥) Georges Abi-Saab: Whither the International Community? (1998).Ibid, p 252.

اتخاذ أفعال مشتركة أو القيام بمهام جماعية لا يمكن أداؤها بشكل منفرد، فإن التزامات اطرافه ستكون إيجابية بشكل مؤكد، وتتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير، أي القيام بعمل ما، وليس التزاما سلبياً بالمنع من القيام بعمل ما.

٤ ـ على مستوى آليات التنفيذ:

في ظل قانون التعايش لا حاجة لوجود أجهزة عليا تسمو على أجهزة الدول، وبالتالي آليات التطبيق محددة المهام وتعتمد آلية تنظيم ذاتي self - regulationوهذا النمط ينتج نظاماً غير مؤسساتي بالكامل.

بالمقابل، يقوم قانون التعاون على نظام مؤسساتي في الأصل يحدد المهام والالتزامات المطلوبة، فحماية المصالح الجماعية تتطلب وجود جهاز أو مؤسسة تمثل جميع الأطراف يناط بها تحقيق ما يتوجب على الجميع فعله، وهذا الامر لا يمكن التوصل اليه بواسطة التفاعل التلقائي بين اشخاص المجموعة، فإدارة الغياب أي عدم القيام بعمل لا يحتاج إلى إدارة فعلية.

بينما قانون التعايش تغلب عليه الالتزامات السمة السلبية (not to do)، وبالتالي هي التزامات نتيجة، في حين في قانون التعاون في الغالب هي التزامات بذل عناية، لان الأهداف المطلوب تحقيقها هي أهداف جماعية تتضمن حماية قيم حيث لا ضمان بتحقيق غاية مؤكدة، وهنا تنشط آليات العمل القانونية الإلزامية ما يعزّز حضور القانون المرن، كما سنرى بعد قليل.

٥ - معاقبة المخالفات أو الانتهاكات:

في ظل قانون التعايش تتسم العقوبات بأنها قاسية أو خشنة[٦] Grosso modo, coarse sanction، أي عقوبات تقليدية مكرّسة في القانون التقليدي، كما هو الحال في الفصل السابع ميثاق، في حين ان العقوبات في ظل قانون التعاون تقوم على حالة حرمان المنتهك من المنفعة الناتجة من انتهاكه، وبالتالي اتخاذ اجراء جماعي بحقه يؤدي إلى حرمانه من تحصيل منفعة أو استفادة أو مصلحة، ومن تلك العقوبات تعليق عضويته أو انهائه أي حرمانه من مزايا الاتفاقات الجماعية أو المتعددة الأطراف كما في المادتين ٥ و٦ ميثاق.

٦ ـ صور قانون التعايش، وقانون التعاون في مضمون الميثاق الاممي

من موروثات قانون التعايش على سبيل المثال مبدأ المساواة في السيادة، ومنع استعمال القوة، ومنع العدوان، اما صور قانون التعاون فتتجلى في تكريس حل المنازعات سلميا، وحماية الامن الجماعي، وإحلال السلام العام، التطور المستدام وتحقيق الرفاه الاقتصادي واحترام حقوق الانسان، وجميعها تجسد خيراً مشتركاً وغير قابل للتجزئة[٧].

وخلافا لكل من يستعمل المصطلح في التصنيف القانوني الفقهي، نعتقد ان المصطلح ليس مدخلا للتقسيم الموضوعي المادي لجميع فروع القانون الدولي، فقانون الحرب مثلاً يُعد قانون تعايش في حين ان قانون البيئة يعد قانون تعاون، فهذا التصنيف هو فقط للتمييز بين اداتين تقنيتين تستخدمان في التنظيم القانوني أو اسلوبين لإظهاره، فهو ليس تقسيماً بحسب الموضوع، ولكنه أسلوب لتحديد كيفية تطبيق ذلك الفرع من القانون، فالقانون ذاته يمكن ان ينظم استناداً لأي من الاسلوبين، وقانون البحار يقدم مثالاً جيداً في هذا السياق.

(٦) Georges Abi- Saab: Whither the International Community, OP.Cit, P.253.

(٧) Georges Abi- Saab: Ibid, P.256.

مطلب ثان
أنسنة القانون الدولي

إن التموضع الجديد للفرد القائم على احترام حقوق الإنسان الأساسية في النظام القانون الدولي، بدأ يزدهر على حساب مبدأ سيادة الدولة. فقد ازداد دور الفرد بحيث أصبح فاعلاً أساسياً في تحديد حقوقه والتزاماته، وبات محطاً للاهتمام المشترك، وبذلك تجسّد حركة أنسنة القانون الدولي انطلاقة صحيحة لحركة تصحيحية على مستوى المفاهيم والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي التقليدي. ويعبّر عن ذلك القاضي ترينداد بقوله: «إن الدول وجدت من أجل الأشخاص الذين أسسوها وليس العكس»(٨).

لقد أخذت «أنسنة» القانون الدولي مجراها أيضاً في النقلة النوعية التي أحدثتها الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى إعلان أمينها العام الأسبق السيد كوفي عنان أن من أبرز أهداف الألفية تعميم حقوق الإنسان في جميع المجالات، ومنها امتداد حقوق الإنسان إلى المجالات المشتركة مع الأعمال التجارية وتقويم هذه الأعمال قياساً على مدى مراعاتها لمعايير حقوق الإنسان الأساسية، وبناء على ذلك فقد دعا مجلس حقوق الإنسان(٩) جميع الدول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات حقوق الانسان وفي مسائل تتعلق في المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك.

وتطلق ظاهرة أنسنة القانون الدولي على العديد من المظاهر ومنها:

أولاً: تقدم مركز الفرد في النظام القانوني الدولي في ظل انحسار مبدأ السيادة التقليدي.

إن القانون الدولي التقليدي ينكر على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه حق المشاركة في العلاقات الدولية وبالتالي اللجوء إلى المحاكم الدولية. وقد دفعت التطورات اللاحقة باتجاه ازدياد الاهتمام بالفرد ووضع العديد من الصكوك الدولية لحمايته وتعزيز حقوقه وحرياته. وقد تكرست هذه الحماية في الميثاق الاممي الذي جعل احترام حقوق الانسان وتعزيزها من مقاصده الفقرة الثانية من الديباجة)، كما تضمن في مواده فصول خاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تأسيس علاقات ودية تعزز السلم الأهلي، وحفظ السلم والامن الدوليين.

اما المستجدات التي افرزها الاهتمام العالمي بحقوق الانسان في ظل القانون الدولي المعاصر، فنوردها في نقاط ثلاث(١٠):

١ ـ تعزيز مكانة الفرد في النظام القانوني العالمي الجديد، حيث أصبح من مكونات الجماعة الدولية ولا يقل أهمية عن الدول، وصار من الممكن إقامة المحاكم الدولية الجنائية لمعاقبة منتهكي تلك الحقوق ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية(١١).

٢ ـ إدراج الاهتمام بحقوق الانسان الفردية

(٨) Antonio A. C. Trindade: International law for Humankind; Towards a New Jus gentuim; Martinus Nijhoff Pub, 2013, 2nd ed. P. 179.

(٩) UN. Doc. a/HRC/Res/23/3, 21, June 2013.

(١٠) محمد المجذوب: القانون الدولي العام، ٢٠٠٧، ط١، منشورات الحلبي، بيروت. ص٣٦٥، ـ ٣٦٧.

(١١) William Chabbas: An Introduction to the International Criminal court, Cambridge Univ. Press, Cambridge, 2004, 2nded.

والجماعية على جداول الاستراتيجيات العالمية، واحتلت حماية تلك الحقوق أولوية العديد من القمم العالمية وخصص بعضها للتنمية والحق في البيئة،

أما على صعيد القانون التجاري الدولي، فتظهر أنسنة القانون الدولي من خلال التوجه العام الذي تقوده الأمم المتحدة نحو إقرار مسؤولية الشركات وخاصة المتعددة الجنسية عن انتهاكها معايير حقوق الإنسان، حيث وضعت «خطة المبادئ التوجيهية للإعمال التجارية وحقوق الإنسان»، كخطوة أولى على طريق إقرار المسؤولية وتحديد نطاقها[١٢].

٣ ـ قيام علاقة وثيقة بين السلام العالمي وحقوق الانسان من خلال إصدار العديد من قرارات مجلس الامن التي تعتبر ان انتهاك حقوق الاسان تعد اخلالا بالسلم والامن الدوليين، وكذلك إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة بقرارات مجلس الامن.

أضف إلى ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدخل من أجل الديمقراطية (٤٧/٢٠) للعام ١٩٩٢ وكذلك قرارها رقم ١٠٦/١٤٧ بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٩٣، تحت عنوان النظام الإنساني الدولي الجديد، وأيضا القرار المتعلق بمسؤولية الحماية رقم ٣٠٨/٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ المستند إلى تقرير القمة العالمية للعام ٢٠٠٥ وخاصة المقطعين ١٣٨ و١٣٩.

فانحسار مفهوم السيادة التقليدية، وذوبان الحدود الجغرافية في بوتقة الكوننة، أظهرا تحديات جديدة على صعيد تعزيز حقوق الإنسان، سواء لجهة امتداد مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان إلى خارج الحدود الإقليمية لها، أو لجهة ترتب التزامات جديدة على عاتق الدولة جراء أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدولة على إقليم هذه الدولة، إضافة إلى تلمس ارهاصات الحديث عن التزامات مباشرة أو غير مباشرة، على عاتق هذه الجهات الفاعلة من غير الدول وذلك في الكتابات الفقهية الصادرة في الآونة الاخيرة.

أضف إلى ذلك، أن النص على حقوق الإنسان ووجوب احترامها في متن الميثاق الأممي، يضع مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي محل تساؤل، بحيث أن مسألة حقوق الإنسان لا توضع ضمن مبدأ منع التدخل بالشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة ٢/٧ من الميثاق، وهذا ما يشير إلى أن مبدأ السيادة قد تم تجاوزه أو على الأقل تم تعديل مفهومه للتكيف مع الواقع، لا سيما عندما تتعلق المسألة بحقوق الإنسان، وهذا التوجه يلتقي مع وجهة نظر آنا بيترز حول مفهوم السيادة، إذ فسرته بأنه، سيادة الدولة المؤنسنة تتضمن مسؤولية الحماية لحقوق الإنسان الأساسية.

«A Humanized State Sovereignty Implies responsibility for the Protection of basic Human Rights»[١٣].

وهنا تصبح السيادة المؤنسنة مسؤولية، بمعنى أن عليها أن تأخذ بالحسبان المصالح المشتركة كحقوق الإنسان العالمية في حسابها، وهذا ما يؤدي إلى حتمية تجاوز حقوق الإنسان للحدود الجغرافية للسيادة، بحيث تحولّت هذه الحقوق إلى اهتمام عام عالمي للجماعة الدولية.

في الواقع نجد انه دخل القانون الدولي وبدون شك مرحلة تجاوز الحدود التقليدية

(١٢) O. De Schutter: Transnational Corporations and Human Rights, Hart Publishing, Oxford, 2006.

(١٣) Anne Peters: Humanity as the A & Q of Sovereignty EJIL, 2009, V. 20, N2, 543- 544 (513-545)

لمجال إعماله، وانتقل من المجال التقليدي الثنائي إلى مجال أكثر شمولية وعالمية ليغطي ايضاً المصلحة الجماعية المشتركة، بمعنى آخر أن القانون الدولي في طريقه لأن يصبح قانوناً دولياً عاماً بحق(١٤).

ثانياً: تعاظم دور الفاعلين من غير الدول في نطاق القانون الدولي.

إن مصطلح الجماعة الدولية يبدو أكثر مواكبة للتطورات الحاصلة في القانون الدولي العام، حيث يتلاءم مع النشاط الملفِت لأشخاص فاعلين على الصعيد الدولي من غير الدول، أو ما اصطلح على تسميتهم Non - State (Actors) أي الجهات الفاعلة من غير الدول. وعلى العموم فإن فقه مدرسة الجماعة الدولية قد نجح نسبياً بمسعاه الموضوعي في تطوير القانون الدولي، وتحويله إلى منظومة قانونية تتسم بمزيد من التماسك والفعالية.

إن مصطلح الجهات الفاعلة من غير الدول، في الواقع هو مصطلح مفتوح إلى ما لا نهاية(١٥)، فمعناه يعتمد على المجال الذي يستعمل فيه، فقد حاول الكثيرون تعريف مصطلح الجهات الفاعلة من غير الدول (Non - State Actors). ولهذا المصطلح مفهوم واسع يشتمل على جميع الفاعلين من غير الدول، فهو يتضمن الشركات المتعددة الجنسية أو غير الوطنية، المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع الدولي، وكذلك يمتد إلى المنظمات المتخصصة في الشؤون التجارية والمالية كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي(١٦).

وهذه الشركات المتعددة الجنسية أو غير الوطنية(١٧) من الوحدات الأكثر تأثيراً في مجالات التجارة وحقوق الإنسان. وقد كثفت أجهزة الامم المتحدة أنشطتها(١٨) في مجال تبيان الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان التي

---

(١٤) Bruno Simma, ``Universality of International law from Perspective of a Practitioners", EJIL, 2009, v. 20,?2, P. 266. (265 - 297).

(١٥) Phillip Alston: The ``Not-a-Cat" Sysdron: Can the International Human Rights Regime Accommodate Non - State Actors (Non- State Actors and Human Rights), Oxford University Press, Oxford, 2005, P. 5 (3-36).

(١٦) Manisuli SsenyonJo: ibid. P. 108-109.

Sigrun I. Skogly: the Human Rights Obligations of the World Bank and the International Monetary Fund, Cavendish Pub, Limited, London, 2001, P. 93- 108.

(١٧) تشير تقديرات الاونكتاد إلى أن ٨٠٪ من التجارة العالمية تشارك فيها الشركات غير الوطنية، وان نسبة (١/٣) تجري في نطاق الشركة الواحدة منها.

ـ مذكرة: مقدمة من امانة الاونكتاد إلى مجلس التجارة والتنمية، الدورة ٢، ٢٠١٤، نحو نظام تجاري متعدد الأطراف مؤات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، الوثيقة، ص ٧، مقطع ٩، TD/B/C.I/MEM.5/5

(١٨) في هذا المجال يمكن الاطلاع على بعض القرارات والتقارير ذات الأهمية ومنها:

ـ الجمعية العامة: مجلس حقوق الإنسان، الاعمال التجارية وحقوق الإنسان: استعراض المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية والمحاسبة عن اعمال الشركات، الدورة ٤، ٢٠٠٧، الوثيقة .A/HRC/4/35

ـ الجمعية العامة: مجلس حقوق الإنسان، الاعمال التجارية وحقوق الإنسان: نحو تفعيل إطار الحماية والاحترام والانتصاف، الدورة ١١، ٢٠٠٩، الوثيقة .A/HRC/11/13

ـ الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، قرار، حقوق الانسان والشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الدورة ١٧، ٢٠١١، الوثيقة .A/HRC/Res/17/4

ـ الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات غير الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال، الدورة ٢٣/٢٠١٣، الوثيقة .A/HRC/23/32

تترتب على الدولة وعلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وأبرزها الشركات عبر الوطنية (Transnational Corporations)، وقد استقرت الدراسات المتخصصة في هذا الشأن على مبدأ ضرورة تحديد المسؤوليات من بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

وهنا تتحوّل السيادة المؤنسنة إلى مسؤولية دولية للدول والمنظمات الدولية المعنية باحترام وتطبيق حقوق الانسان، بمعنى أن عليها أن تأخذ بالحسبان حقوق الإنسان العالمية في حسابها باعتبارها جزءاً من المصالح المشتركة، ما يؤدي إلى حتمية تجاوز حقوق الإنسان للحدود الجغرافية للسيادة، بحيث تحولّت هذه الحقوق إلى اهتمام عام عالمي للجماعة الدولية، ومؤخرا تَزداد الكتابات الفقهية التي تحاول تفهم حقوق الإنسان على أنها التزامات مدوّلة Transnational Obligations[١٩]، أي أنها عابرة للحدود الاقليمية Extraterritorial Obligations (ETO)، وغير مقيدة بإقليم الدولة العضو، ولكن بشروط معينة، كما أنها تتضمن التزامات خارج حدود السيادة الإقليمية، وهذا التوجه قد يكون الأفضل لدمج التزامات جديدة خاصة بحقوق الإنسان على الشركات المتعددة الجنسية (TCNs) والمنظمات الدولية في النظام القانوني لحقوق الإنسان[٢٠].

وفي هذا السياق، صدرت في العام ٢٠١٢ وثيقة مبادئ ماسترخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تؤكد ضرورة إقامة مسؤولية الشركات العابرة للحدود عن انتهاكاتها لحقوق الانسان الأساسية بمعرض ممارساتها التجارية، إلى أن النشاط الفقهي والبحثي المتزايد باتجاه إقرار مسؤولية الأشخاص الفاعلين[٢١] في نطاق حقوق الإنسان من منظمات دولية وغير حكومية أو شركات متعددة الجنسيات، إلى واقع فعلي هو أن حقوق الإنسان باتت تشكل مصلحة مشتركة لجماعة الدول بما فيها المنظمات وغيرها من الجهات الفاعلة دولياً وليس فقط لجميع الدول فهذه المصلحة تتجاوز الحدود الجغرافيا لمكونات الجماعة الدولية.

وعليه، فإن احترام حقوق الإنسان ولا سيما الأساسية منها بوصفه اهتماماً مشتركاً أو مصلحة مشتركة يشرّعن التطورات الحاصلة في فقه القانون الدولي ولا سيما في ضوء نظرية القواعد القطعية والالتزامات تجاه الكافة. وعليه فإن القانون الدولي، وبلا شك دخل مرحلة جديدة، بحيث لم يعد يرهق نفسه في حقوق والتزامات مترابطة تقوم بين الدول فقط، ولكنه يدمج أيضاً المصالح المشتركة للجماعة الدولية بأكملها، التي لا تقتصر مكوناتها على الدول، بل تضم جميع الكائنات البشرية، وهو أكثر فأكثر بدأ بإظهار ملامح لا تتناسب مع البنية أو التركيبة الثنائية للقانون الدولي التقليدي، وبعبارة أخرى بدأ يشق طريقه ليصبح قانوناً دولياً حقيقياً[٢٢]. هذا القانون الدولي الذي يجب

(١٩) P. Hunt and S. Mathews: World Bank, IMF and Human Rights; Wolf legal Pub., Nijmegen, 2003, P.247-248.

(٢٠) Wouter Vandenhole: Emerging Normative Framework on Transnational Human Rights Obligations, European University Institute Working Paper, Global Governance, Programed, Florence, 2012.

(٢١) Andrea Bianchi: Non- State Actors and International law, Ashgate Publishing Company, England, 2009. - Olivier De schutter: Transnational Corporations and Human Rights, Hart Publishing, Oxford, 2006.

(٢٢) Benedick Kings and Megan Donaldson: From Bilateralism to Publicness in International law, (From Bilateralism to Community Interest in International law); P. 81, (79-112).

أن يوجه وظيفياً نحو هدفين: إرساء السلام بين الأمم وحماية حقوق الإنسان(٢٣).

وهنا نخلص إلى استنتاج مفاده أن احترام وحماية حقوق الإنسان تشكل أحد أبرز مضامين المصلحة الجماعية المشتركة بين جميع مكونات الجماعة الدولية التي تختزن قيماً متشاركة ومشتركة تشكل حمايتها مصلحة لكل مكوّن من مكوّنات الجماعة الدولية بصيغة خاصة فضلاً عن كونها تشكل مصلحة جماعية تسمو فوق كل المصالح الفردية، حيث تكون التشريعات الصادرة تحقيقاً لتلك المصالح محكومة بمبدأ احترام المصلحة العليا أو الجماعية المشتركة التي تسمو على مجموع مصالح فرادى الدول، تحت طائلة اتسامها بعدم المشروعية، وبالتالي نستطيع القول واستنادا لهذا التحليل بان مبدأ احترام المصلحة الجماعية الدولية شكل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام(٢٤).

مطلب ثالث
ظهور اشكال جديدة من الالتزامات الدولية

عند الحديث عن تغيّر في الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام، وتحوله من قانون ثنائي إلى قانون دولي جماعي أو متعدد الأطراف، من المنطقي الحديث عن تغير أو تطور في طبيعة الالتزامات الناتجة عن التصرفات القانونية أو عن تطبيق قواعد القانون الدولي المعاصر، وهذا ما يسمح لنا بالحديث عن ظهور اشكال جديدة من الالتزامات الدولية.

ففي القانون الدولي العام ليس من السهل ايجاد قواعد خاصة يمكن الرجوع إليها لبيان الفوارق الأساسية بين الالتزامات الناشئة عن المعاهدة الثنائية الأطراف وبين الالتزامات الناشئة عن المعاهدة المتعددة الأطراف، إلا انه يمكن بيان بعض الفوارق بينهما بواسطة تحليل بعض المبادئ القانونية في قانون المعاهدات وقواعد المسؤولية الدولية، أيضاً بالرجوع إلى قرارات محكمة العدل الدولية للاسترشاد باجتهادها في هذا الشأن.

وفي ظل أحكام القانون الدولي العام، نجد خلفية التمييز بين أنواع الالتزامات في قضايا عرضت على محكمة العدل الدولية ومن قبلها محكمة العدل الدائمة، ففي قضية(٢٥) التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أعطت محكمة العدل الدولية أهمية خاصة لهدف الاتفاقية (Object)، فهذه الاتفاقية هي متعددة الأطراف، وبالرجوع لأهدافها وغاياتها، فإن المحكمة أسست لما أصبح فيما بعد التمييز بين الالتزامات المتبادلة والالتزامات تجاه الكافة (Erga Omnes) أو غير القابلة للتجزئة(٢٦) حيث أوردت: «إن الاتفاقية اعتمدت من أجل هدف إنساني حضاري، وانه لا يصعب تصوير اتفاقية من هذا النوع على أنها اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة عالية، حيث يكون هدفها

(٢٣) Hersh Lauterpacht: The Grotian Tradition in International law: British Yearbook of International law, 1946, N. 23, V.1, P. 51.

(٢٤) هناك رأي ضعيف يقول بخلاف ذلك على سبيل المثال (نيل ماتز)، اذ يرى ان المصلحة الجماعية لم تبلغ مرتبة المبدأ العام للقانون، بل هي عامل محفز لصنع قواعد ملزمة ومقيدة لمفهوم السيادة التقليدي، أضف إلى أن المبادئ العامة للقانون ليست ذات مضمون محدد، وهذا جزء من الجدل والنقاش القائم بين فقهاء القانون حول مصادر حقوق الإنسان.

(٢٥) التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية، محكمة العدل الدولية، رأي استشاري، تقرير، ١٩٥١، مقطع ٢٣.

(٢٦) Joost Pauwelyn, ``A Typology of Multilateral treaty Obligations, Are WTO Obligations Bilateral or Collective in Nature?" EJIL, V. 14, N. 5, 2003, P. 909. (907- 951).

إنقاذ البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تأكيد أكثر المبادئ الأساسية للأخلاق»، وبالعودة إلى هذه الأهداف، وضعت محكمة العدل الدولية أسساً لما عرف فيما بعد بالتمييز بين الالتزامات المتبادلة والالتزامات غير القابلة للتجزئة.

أما اللجنة السادسة للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فقد تناولت موضوع الالتزامات القانونية في إطار دراستها لقانون المعاهدات، اذ ميّز السير فتزموريس بين الالتزامات[٢٧]، وصنفها بين التزامات متبادلة والتزامات غير قابلة للتجزئة. فالمعاهدات المتعددة الأطراف وذات الطابع المتبادل، هي تلك المعاهدات من النوع التبادلي للمنافع بين الأطراف، مع حقوق والتزامات لكل من الأعضاء بصورة فردية[٢٨]، بينما الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الطبيعة غير القابلة للتجزئة (Integral type) هي تلك الاتفاقيات التي تتضمن قوى إلزام ذاتية بمجرد وجودها (Self - existent)، ومطلقة لصيقة بكل طرف في الاتفاقية، وكما لا تحتمل الاختلاف في التطبيق والنفاذ بين الدول، والمثال الأبرز هنا اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري للعام ١٩٤٨.

وبعبارة أخرى، فإن الالتزامات غير القابلة للتجزئة، هي تلك الموجهة إلى العالم كله فضلاً عن الأطراف الموقعين، والتي لا تصح فيها الانتقائية أو المفاضلة في التطبيق، بل يجب ان تطبق ككل دون تجزئة[٢٩].

وفي إطار مسؤولية الدول، بذل مقرر اللجنة السادسة السيد جيمس كروفرد نشاطاً مميزاً[٣٠]، إذ رأى أن الالتزامات هي على نوعين، الأول وهي التزامات ثنائية متبادلة، وتنبع من مصادر متعددة ومنها القانون الدولي العمومي، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، أما النوع الثاني فهو الالتزامات متعددة الأطراف والتي تنقسم بدورها إلى فئتين، الالتزامات المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، والالتزامات تجاه الكافة (Erga Omnes)[٣١]، حيث يكون الوفاء بالالتزام هو مصلحة للدولة الطرف، ومصلحة لكل دولة بشكل فردي وأيضاً مصلحة جماعية مشتركة تعلو مصالح فرادى الدول، وهي ملك للجماعة الدولية بأكملها[٣٢].

إن رسم خط فاصل بشكل واضح بين الالتزامات الثنائية المتبادلة وبين الالتزامات المتعددة الأطراف وغير القابلة للتجزئة، مسألة ليست ممكنة دائماً، فالتمييز أمر مألوف، ومع ذلك يكون رسم الحدود بين الالتزامات أمراً غامضاً ودونه صعوبات.

---

(٢٧) Fitzmaurice Sir. G., United Nations, (**Third Report on the Law of treaties**), UN. Doc. A/CN.4/115, YBILC, V. 2, 20 1958, at 18, para 2.

(٢٨) على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١، حيث تتميز بالطابع المتبادل في المعاملة والمنافع لطرفي الاتفاقية.

(٢٩) Fitzmraurice Sir. G., United Nations, (**Second Report on the Law of Treaties**), UN. Doc. A/CN.4/107, YBILC, V. 2, 20, 1957,P.. 54-55.

(٣٠) Crawford James, United Nations,ILC, (**Third Report on State Responsibility),** UN. Doc. A/CN.4/407, 2000 Para, 99-108.

ـ تبنى السيد كروفرد في تقريره التقسيم الكلاسيكي للالتزامات، وقسمها بين التزامات متكاملة غير قابلة للتجزئة وبين التزامات تبادلية ثنائية.

(٣١) مشروع المواد المسؤولية الدولية للعام ٢٠٠١، المادة ٤٨، الفقرة الأولى ـ ب

(٣٢) انظر بهذا الشأن قرارات محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة ـ تراكش للعام ١٩٧٠ (المرحلة الثانية)، والرأي الاستشاري في قضية ناميبيا للعام ١٩٧١، وقضية تيمور الشرقية للعام ١٩٩٥.

لذا، علينا أن ندرس كل نص يتضمن التزامات على حدة[٣٣]، لأن المعاهدات المتعددة الأطراف والتي تتضمن التزامات غير قابلة للتجزئة (متكاملة)، عندما نتفحصها بنداً بنداً، سنجد أن بعض البنود تتضمن التزامات متبادلة، في حين أن الطابع الغالب هو الالتزامات غير قابلة للتجزئة.

في محاولتنا لإيجاد معيار مساعد على التمييز بين الالتزامات، لا بد من العودة إلى تعريف «جيمس كروفرد» للالتزامات، فهو يعرف الالتزامات غير القابلة للتجزئة بأنها تلك الالتزامات المعبر عنها التي تتعلق بمصلحة الأطراف المشتركة، والمصلحة المشتركة، يمكن تعريفها على أنها المصلحة التي تعلو أي مصلحة فردية للدول ذات الصلة بالقضية[٣٤].

إن الالتزامات غير القابلة للتجزئة[٣٥]، غالباً ما تشمل القضايا ذات الاهتمام المشترك، أو المصالح المشتركة العالمية (Global Commons)، و يعتمد تعريف المشترك العالمي على التمييز بين القانون الدولي القديم بوصفه قانون تعايش (Co - existence)، أي قائم على الالتزامات المتبادلة، بينما القانون الدولي الجديد هو قانون تعاوني Co - operation[٣٦]، يتضمن الكثير من الالتزامات غير القابلة للتجزئة بمواجهة أو تجاه الدول الأعضاء Erga Omnes Parties، و من باب المثال نظام منظمة التجارة العالمية يتألف بمعظمه من التزامات ثنائية أو تبادلية وهذه الالتزامات التبادلية ينظر إليها على أنها تشكل عقداً أو مزيجاً من العقود الثنائية، المتضمنة التزامات قابلة للتجزئة بطبيعتها[٣٧].

في حين ان سمات التكامل في النظام

---

(٣٣) Crawford James, third Report, Op. cit.. Para, 92.

(٣٤) Joost Pauwelyn, ``A Typology of Multilateral treaty Obligations, Are WTO Obligations Bilaleral or Collective in Nature?" Op. cit., P. 925.

(٣٥) خلافاً لهذا الرأي، هناك من يعتقد بان التزامات المنظمة هي ذات طابع جماعي، ويتجلى ذلك في العديد من اتفاقياته الملحقة ولا سيما اتفاقية حماية الملكية الفكرية (تريبس).
- Chios Carmody, WTO Obligations as Collective, EJIL, v. 17, N.2, 2006, P. (419-443).

(٣٦) Gulf of main Case, ICJ, 1984, P. 299, para, 111.

(٣٧) Tarcisio Gazzini, The Legal Nature of wto Obligations and the Consequences of their Violation, EJIL, V. 17, N.4, 2006, P. 729 (723-742).
- Canada - Certain Measures Affecting the Automotive Industry, Appellate Body Report,WT/DS139/AB/R 31may 2000, para. 78.
- Indonesia - Certain Measures Affecting the Automobile Industry, Panel Report WT/DS55/R,2 July 1998, para, 14. 145.
الالتزامات الناتجة عن الأحكام المتعلقة الخاصة بالدول النامية والاقل نمواً.
- European Communities - Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, Panel Report, WT/DS246/R, 7 April 2004, para, 174.
الالتزامات الخاصة بالمعاملة الوطنية المفروضة بموجب المادة? من الغات.
- US Measures Affecting Alcoholic Malt Beverage, 19 June, 1993, GATT BBIDS (39 th Supp1)
- Argentina - Safeguard Measures on Imports of Footwear, Appellate Body Report, WT/DS121/AB/R, 25 Nov. 1997, Para, 112.
الالتزامات المتعلقة بالتجارة غير العادلة (تدابير الإغراق)، هي بطبيعتها تبادلية وقابلة للتجزئة.
- China - Anti-Dumping and Countervailing Duty Measures on Broiler Products from the United States, Panel Report,WT/DS427/R and Add.1,, 25 sept 2013.
- China - Anti - Dumping and Countervailing Duties on Certain Automobiles from the United States, Panel Report, WT/DS440/R and Add.1, adopted 18 June 2014.

القانوني لحقوق الإنسان تعززها الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، فالقواعد الناظمة لحقوق الإنسان تشكل نظاماً موضوعياً قانونياً، بمعنى أنها لا تتضمن حقاً شخصياً أو تنشئ التزامات شخصية على عاتق الفرد أو الدولة، بل تنشئ التزامات متكاملة (Integral) ذات طابع جماعي ولا تستند هذه الالتزامات إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ويرجع ذلك إلى أن القاعدة القانونية التي تخاطب الأطراف المعنية من فرد ومجتمع ودولة لا تنظم علاقة ثنائية بين المخاطبين[٣٨]، بل تحمي مصالح جوهرية.

وكما يترتب على الطبيعة التكاملية للالتزامات الخاصة بشأن حقوق الإنسان، أنها لايمنع اتخاذ التدابير المضادة بمواجهة أي دولة مخلة بالتزاماتها، وذلك بغية اجبارها على تنفيذ الالتزام أو الرجوع عن الانتهاكات.

وعليه، نجد ان الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية مصالح جماعية مشتركة بين جميع مكونات الجماعة الدولية هي التزامات ذات طبيعة قانونية مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، في حين ان الالتزامات الخاصة بمصالح فرادى الدول هي التزامات ثنائية متبادلة خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، وإن الدافع الأساسي الالتزام بها هو تحقيق المنافع الشخصية المتبادلة وليس المصلحة العامة أو الجماعية المشتركة، وبالتالي يستفاد من التحليل السابق ان حماية المصلحة الدولية المشتركة وتحقيقها تفرض التزامات دولية مترابطة وغير قابلة للتجزئة على عاتق الجماعة الدولية بمختلف مكوناتها.

المراجع

أبرز المراجع باللغة العربية:

١. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، ٢٠٠٧، ط١، منشورات الحلبي، بيروت.

أبرز المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Andrea Bianchi: Non - State Actors and International law, Ashgate Publishing Company, England, 2009.
2. Anne Peters: Humanity as the A & Q of Sovereignty EJIL, 2009, V. 20, N2.
3. Andreas Paulus, «Whether Universal Values Can Prevail over Bilateral ism and Reciprocity», (Realizing Utopia, The Future of International Law). 2012.
4. Antonio A. C. Trindade: International law for Humankind; Towards a New Jus gentuim; Martinus Nijhoff, Pub, 2013, 2nd edition.
5. Antonio Cassese, The International Community's «Legal» Response to Terrorism. The International and Comparative Law Quarterly, 1989, 38(3).
6. B. Simma, & Paulus, A. L. The «International Community»: Facing the Challenge of Globalization. European Journal of International Law. 1998.
7. Bardo Fassbender, the United Nations Charter as Constitution of the International Community Maritnus Nijhoff Publishers. 2009.

(٣٨) Andreas Paulus, Whether Universal Values Can Prevail over Bilateral ism and Reciprocity, (**Realizing Utopia, The Future of International Law**), Op. cit., P. 89-105.

8. Benedick Kings and Megan Donaldson: From Bilateralism to Publicness in International law, (From Bilateralism to Community Interest in International law, 2011.

9. Bruno Simma, «Universality of International law from Perspective of a Practitioners», EJIL, 2009, v. 20, N°2.

10. Christian Tams: Individual States as Guardians of Community Interest (From Bilateralism to Community Interest), Oxford University Press, Oxford. 2011.

11. Christian Tomuschat, «Obligations arising for states without or against their Will», Receuil des Cours, Hague, W, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1993, V.241,

12. James Crawford, United Nations, ILC, (Third Report on State Responsibility), UN. Doc. A/CN.4/407, 2000.

13. Georges Abi - saab, whither the International CommunityEuropean Journal of International Law, 1998, 9 (2).

14. Hermann Mosler, The Internationational Society as a Legal Community, Sijthoff & Noordhoof Pub., Netherland, 1980.

15. Hersh lauterpacht: The Future of Law in International Community, 1933.

16. Hersh Lauterpacht: The Grotian Tradition in International law: British Yearbook of International law, 1946, N. 23, V.1.

17. Joost Pauwelyn, «A Typology of Multilateral treaty Obligations, Are WTO Obligations Bilaleral or Collective in Nature?, EJIL, V. 14, N. 5, 2003.

18. Olivier De Schutter: Transnational Corporations and Human Rights, Hart Publishing, Oxford, 2006.

19. Peter Malanczuk, Akehursts Modern Introduction to International law, 7th ed, London, 1997.

20. Phillip Alston: The «Not - a - Cat» Sysdron: Can the International Human Rights Regime Accommodate Non - State Actors (Non - State Actors and Human Rights), Oxford University Press, Oxford, 2005.

21. William Chabbas: An Introduction to the International Criminal court, Cambridge Univ. Press, Cambridge, 2004, 2nd ed.

22. Wouter Vandenhole: Emerging Normative Framework on Transnational Human Rights Obligations, European University Institute Working Paper, Global Governance, Programed, Florence, 2012.

23. Pemmaraju S. Rao, «The Concepts of International Community in International law, Theory and Reality», **(International Law Between Universalism and Fragmentation),** Martinus Nijhoff Pub, Leiden, Boston, 2008.